

## **الخروج من الخلاف**

**مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي**

د. عبد العجيد محمود صلاحين

أستاذ مساعد / قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه وتبع سنته  
إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن وجود الاختلاف في الأحكام الفقهية هو من الظواهر المعروفة،  
والملوقة في الفقه الإسلامي ، وقد طبع هذا الخلاف مسيرة الفقه الإسلامي منذ  
نشاته وحتى أيامنا هذه ، وقد تعايش المسلمون مع هذه الظاهرة على مر  
القرون باعتبارها أمراً واقعاً لا يمكن إنكاره أو إلغاؤه، بل وأجريت الدراسات  
الكثيرة في تلمس أسبابه وأثاره.

ييد أن طائفتين من الناس قد تعاملت مع ظاهرة الاختلافات الفقهية  
تعاملاً متبيناً، فشمة طائفة ترى الخلاف الفقهي شرّاً كله، وتحاول أن تحمل  
الناس كل الناس على الرأي الفقهي الذي تراه، وتعامل مع المخالف بشنج  
وعصبية ، ولسان حال هؤلاء الناس يقول: إن قوله صواب مطلق في كل  
السائل ، ولا يتحمل الخطأ بوجه من الوجه، وأن قول مخالفه خطأ مطلق في  
السائل كلها، ولا يتحمل الصواب بوجه من الوجه ، بينما نجد طائفة أخرى  
تعاملت مع الاختلافات الفقهية تعاملاً مختلفاً هلامياً، فترى أن بعض هؤلاء إذا  
كان في المسألة قولان أو أكثر للعلماء؛ رأى أن من حقه أن يتخير أي قول من  
هذه الأقوال بما يتحقق هواه أو مصلحته بغض النظر عن قوة دليل هذا القول أو  
ضعف مدركه ، فيكفي عند هذا الصنف من الناس أن يوجد في المسألة خلاف  
حتى يكون من حقه أن يأخذ بالقول الذي يراه محققاً لمصلحته أو متفقاً مع  
ميوله .

ولا يعني هذا أن الفقه الإسلامي خال من المذاهب المفتوحة والأراء المنصفة، بل إننا نجد محاولات للإفتتاح على المذهب المخالف ومراعاة قوله في الكتب الفقهية في المذاهب الأربع المثبتة لدى أهل السنة والجماعة، ومن هذه المحاولات اعتماد الكثير من الفقهاء لأصل الخروج من الخلاف، وقد عالج الفقهاء أصل الخروج من الخلاف في كتب القواعد الفقهية، وبعض كتب الأصول؛ إذ اعتبره بعض الفقهاء قاعدة فقهية، بينما عده آخرون من أصول الاستنباط الفقهي.

كما وقد كثر تردد ذكر الخروج من الخلاف أو مراعاة الخلاف على السنة الفقهاء وأقلامهم في كتب الفروع، غير أن هذا الأصل لم يحظ باي عناية لدى الباحثين بالرغم من أهميته، وحاجة المسلمين إليه كي يساهم إعماله في التقرير بين المذاهب الفقهية المختلفة، ويبيت في الأمة روح الاتلاف لا الاختلاف ، ويزيل التشنجات والاحتقانات، ويوجد القدرة على استيعاب الخلاف ويخفف من الحدة في الطرح .

وقد حاولت في هذه الدراسة المتواضعة تسليط الأضواء الكاشفة على هذا الأصل من خلال تجلية مفهومه وبيان أقسامه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : مفهوم الخروج من الخلاف.

المبحث الثاني : أقسام الخروج من الخلاف.

المبحث الثالث : ضوابط الخروج من الخلاف.

المبحث الرابع : حجية الخروج من الخلاف.

وأما الخاتمة فقد أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت لها في هذه الدراسة .

، وبعد

فإن هذا العمل شأنه شأن سائر أعمال البشر يعتريه الخطأ والنقص فما  
كان فيه من صواب فمن الله، فهو الهدى إليه والمعين عليه، وما كان فيه من  
خطا فمني ومن الشيطان، وإنني لأشتغفر لله منه وأسأله سبحانه أن يقينا  
عثرات القلم وزلات اللسان، إنه ولي ذلك القادر عليه.



# البعض الآخر

## مفهوم الخروج من الخلاف

يذكر الفقهاء الخروج من الخلاف في معرض تعليلهم للأحكام الشرعية، عند الاتصال من لازم دليل مذهبهم إلى مذهب مخالف، وتباين عباراتهم في التعبير عن هذا الأصل، فتارة يعبرون عنه: بالخروج من الخلاف، وما يلحق بها كقولهم، خروجاً من الخلاف، أو للخروج من الخلاف، أو ويخرج من الخلاف<sup>(١)</sup>، وتارة يعبرون عنها ببراعة الخلاف<sup>(٢)</sup>.

بل ونجد them أحياناً يقولون : خلاف كذا<sup>(٣)</sup>.

وقد ربط بعضهم هذا الأصل بالاحتياط، بينما أدرجه آخرون في الورع<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت)، (١/١) (٣٣١). الخطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، موهب الحليل بشرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت)، (١/١، ٩٨، ٩٤، ٧٠)، (١٠١، ٩٨، ٩٤، ٣١). الشريبي : محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، (دار الفكر - بيروت)، (٤٨/١، ٤٩، ١٠٠). البهوي: متصور بن يونس بن إدريس ، كتاب القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب - بيروت)، (٦٨/١، ٩٦، ١٠٧، ١٤٩، ٢٠٢)، (٢٠٢).

(٢) الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت)، (١٩/٢). الشرواني: عبد الحميد، حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (دار الفكر- بيروت)، (٢٦٥/٢).

(٣) مغني المحتاج : (٢١٥/١)، (٣٥٢/٣)، (٤/٤)، (١٤٥). الدر المختار: (٦/٦)، (٢٢٧)، حواشى الشروانى : (٢٠٤/٢)، (١٧٨). الملياري: زين الدين بن عبدالعزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، (دار الفكر- بيروت)، (٤/٤)، (١٤٤).

(٤) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، شرح الشيخ دراز، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)، (١٠٢/١)، ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجمع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحلبي، (مطباع الرياض)، (٦٢/٢١).

وربطه بعضهم بالاستحسان، ومنهم الشاطبي<sup>(١)</sup>.

وقد فرق بعض العلماء بين خروج المجتهد من الخلاف وخروج المقلد كما سيأتي.

وكما تبأنت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الأصل من الناحية العملية، تبأنت عباراتهم في تعريفه:

(١) فقد عرفه بعضهم: بأنه إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه<sup>(٢)</sup>، ومعنى هذا التعريف أن يُعمل المجتهد الدليلين، دليلاً ودليل مخالفه، فالشافعية مثلاً لا يرون الدلالة في الوضوء والغسل وأرجاً<sup>(٣)</sup>، كما أنهم لا يرون وجوب استيعاب الرأس بالمسح، بل يكتفون بأقل ما ينطبق عليه الاسم<sup>(٤)</sup>، لكنهم يستحبون الدلالة في الطهارتين ، وكذلك استيعاب الرأس بالمسح خروجاً من خلاف المالكية في المسألة الأولى<sup>(٥)</sup> ، ومن خلاف المالكية مع الحنابلة في المسألة الثانية<sup>(٦)</sup> ، فقد أعطى الشافعية كلاً من الدليلين حكمه، فلم يخرجوا عن حكم دليل مذهبهم بالقول بوجوب الدلالة، أو وجوب الاستيعاب، وكما أنهم أعطوا دليل المالكية حكمه حينما قالوا باستحباب الدلالة، أو استحباب الاستيعاب.

(١) الشاطبي: الاعتصام ، (مطبعة السعادة)، (١٤٥/٢).

(٢) النشرسي: أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب والجامع المغربي ، (دار الغرب الإسلامي - بيروت)، (٣٨٨/٦).

(٣) معنى المحتاج: (١/٥٠، ٧٤)، الرملاني: شمس الدين محمد بن حمزة ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، (المكتبة الإسلامية)، (١/٢١٠)، التوروي: أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجمع شرح المذهب ، (مطبعة المكتبة السلفية-المدينة المنورة)، (٢/١٨٥ ، ١٨٦).

(٤) معنى المحتاج: (١/٥٣).

(٥) الزرقاني: عبدالباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (دار الفكر - بيروت) ، (١/١٠٢-١٠١)، الخرشفي: محمد، شرح الخرشفي على مختصر خليل ، (دار صادر - بيروت)، (١/١٦٩).

(٦) مواهب الجليل: (١/٢٠٢)، كشاف القناع: (١/١٠١)، ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي، المتن مع الشرح الكبير ، (المطبعة السلفية ومكتبتها)، (١/١١٣).

ومن أمثلته أيضاً أن الحنابلة لم يشترطوا قطع الودجين عند ذبح الذبيحة، لكنهم قالوا باستحباب قطعها للخروج من خلاف من أوجب ذلك<sup>(١)</sup> ، كالحنفية في قولهم بوجوب قطع أحدهما<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في قولهم بوجوب قطع كليهما<sup>(٣)</sup> ، فلم يخرج الحنابلة عن مذهبهم بالكلية، وفي هذه الحالة أيضاً أعطى الحنابلة كلاً من الدليلين حكمه ، فقد أعطوا دليлем حكمه عندما لم يشترطوا قطع الودجين، كما أعطوا دليل الحنفية حكمه عندما استحبوا قطعهما.

ويظهر لي أن إعطاء دليل المخالف حكمه لا يكون كاملاً؛ وذلك لأنهم لو أعطوه حكمه كاملاً لأدى إلى التناقض. فحكم دليل المالكية في مسألة ذلك الوجوب بينما لم يعطه الشافعية سوى الاستحباب، وحكم دليل المالكية ومعهم الحنابلة وجوب استيعاب الرأس بالمسح، بينما لم يعطه الشافعية سوى الاستحباب أيضاً.

كما أن حكم دليل الحنفية والمالكية في مسألة قطع الودجين عند الذبح اشتراط قطعهما أو أحدهما، لكن الحنابلة لم يقولوا باشتراط القطع، وإنما اكتفوا باستحبابه.

(ب) وقد عرف بعض الفقهاء الخروج من الخلاف: بأنه إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر<sup>(٤)</sup> .

ومثاله: أن الإمام مالكاً القائل بفسخ نكاح الشغار أعمل دليل مخالفة القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله ، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه

(١) كشف النقاع: (٦/٢٠٤)، البهوي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنه الإرادات، (دار الفكر - بيروت)، (٣/٤٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٦/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) الزرقاني: (٣/٤٠٣)، ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتعليق في مسائل المستخرجه، (دار الغرب الإسلامي - بيروت)، (٣/٣٠٩).

(٤) المعيار العربي: (٦/٣٧٨)، المشاط: حسن بن محمد ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت) ص ٢٣٥.

نبوت الإرث بين الزوجين، وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في تقييده،  
وهو الفسخ دليل آخر ، وهو دليل فسخه<sup>(١)</sup> .

ويظهر لي أن تعبير : (الذى أعمل بنقييده دليل آخر) ، لا يدو منسجماً  
مع جميع أقسام مراعاة الخلاف، وذلك لأن أكثر الأقسام المتفق على الخروج  
من الخلاف فيها لا يكون فيها مدلول دليل المخالف مناقضاً لقول مخالفه،  
فعندما يختلف الفقهاء بين الإباحة والندب ، أو بين الندب والوجوب لا يكون  
القول بالندب تقليضاً للقول بالإباحة .



---

(١) المعيار المعرّب: (٦/٣٧٨).

## البعض الثاني

### أقسام الخروج من الخلاف

يقسم الخروج من الخلاف إلى عدة أقسام ، وذلك وفق الاعتبارات التالية:

(ا) : باعتبار حكم الفعل الذي خرج منه أو إليه:

ويقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية:

١ - أن يكون الخلاف دائراً بين التحرير والجواز، فعندئذ يكون الخروج بالاجتناب، غالباً ما يعطي الفقيه الخارج من الجواز المراجع للتحريم حكماً بالكرامة، أو يقول بأن اجتناب هذا الأمر أفضل<sup>(١)</sup>

ومن المسائل المضبوطة تحت هذا القسم مسألة ذبح الأضحى ليلاً، فالحنابلة وإن كانوا يجيزون الذبح في الليل إلا أنهم كرهوه<sup>(٢)</sup> ،

خروجًا من خلاف من منعه وهم المالكية<sup>(٣)</sup>.

ومنه أيضاً قول الشافعية بكرامة بيع العينة خروجاً من خلاف من حرمه<sup>(٤)</sup> .

(١) السبني : أبوعبد الله رشيد الفهري ، ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرجهة الروجية ، (الشركة التونسية للتوزيع) ، (٢٤٨/٣) ، القرافي : شهاب الدين زبو العباس ، الفروق ، (الطبعة الأولى) ، (٢٠١٥) ، عالم الكتب - بيروت ، (٤/٤) .

(٢) البهوي : منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربيع ، (٥٣٣/١) .

(٣) الزرقاني : (٣٧/٣) ، الخطاب : (٢٤٤/٣) ، البغدادي : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على مسائل الخلاف ، (مطبعة الإرادة) ، (٢٤٩/٢) .

(٤) مغني المحتاج : (٣٩/٢) ، روضة الطالبين ، (المكتبة الإسلامية - بيروت) ، (٤١٩/٣) ، فتاوى ابن الصلاح ، (دار المعرفة - بيروت) ، (١/٢٩٧) .

- ٢ - أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب و عدمه، وفي هذه الحالة يكون الخروج من الخلاف بالقول باستحباب الفعل :

ومن المسائل المnderجة تحت هذا القسم استحباب الشافعية استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء خروجاً من خلاف المالكية والحنابلة، وكذا استحبابهم التدلك في الوضوء والغسل خروجاً من خلاف المالكية <sup>(١)</sup>، وكذلك استحبابهم غسل النبي صلوات الله عليه بالماء خروجاً من خلاف الحنفية الذين أوجبوه <sup>(٢)</sup>.

- ٣ - أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والحرمة، فيكون الخروج من الخلاف بترك هذا الأمر، وغالباً ما يكون ذلك بالقول بالكرامة <sup>(٣)</sup>.

- ٤ - أن يكون الخلاف دائراً بين الكراهة والوجوب، فيكون الورع بالفعل حلراً من ترك الواجب، و فعل المكروه لا يضره لعدم ترتيب العقاب <sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ذلك الخلاف المشهور في البسملة في الفاتحة، فإن الإمام مالكاً قد ذهب إلى كراحتها <sup>(٥)</sup>، بينما مذهب الشافعية وجوبها <sup>(٦)</sup>، ولهذا نص بعض المالكية على أن الورع يكون بقراءتها في الفاتحة خروجاً من خلاف الشافعي، ولما في ذلك من خروج من عهدة

(١) السيوطي: جلال الدين ، الأشيه والنظائر في فروع الشافعية ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، ص ١٣٦

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ١٣٦ .

(٣) الفروق: (٢١٠/١)

(٤) الفروق : (٢١١/١).

(٥) المترشى: (٢٨٩/١) ، الفراوى: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى، الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، (دار الفكر - بيروت) ، (٢٠٤/١)، الدردير: أبوالبركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (دار المعارف بمصر)، (١/٣٣٧).

(٦) مغني المحتاج: (١٥٧/١)، المجموع: (٣٤٣/٣ - ٣٤٤)

الواجب<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون الخلاف دائراً بين المشروعية وعدتها، كان يرى بعض الفقهاء مشروعية فعل ما أو عبادة ما، ولا يرى آخرون مشروعية ذلك الفعل، فقد نص بعض الفقهاء على أن الورع يقضى فعل ذلك الشيء لأجل مراعاة الخلاف<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام مالك لا يرى مشروعية الفاتحة في صلاة الجنائز<sup>(٣)</sup>؛ بينما يرى الشافعي مثلاً وجوبها<sup>(٤)</sup>، فيكون الورع بقراءتها، خروجاً من خلاف الشافعي<sup>(٥)</sup>.

٦ - أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب والحرمة:

وفي هذه الحالة لا يكون الخروج من الخلاف محققاً للورع، وذلك لتحقق العقاب على كل حال، إذ فعل الحرام مستوجب للعقاب، كما هو الحال في ترك الواجب، غير أنه يمكن أن يقال بمراعاة الحرام وتقديمه، ولو أدى إلى ترك الواجب، لأن رعاية الشارع الحكيم للحرمات أعظم من رعايته للواجبات، وقد مال القرافي من المالكية إلى ذلك حيث قال: «... وهو الأنظر فيقدم المحرم هنا فيكون الورع الترك»<sup>(٦)</sup>.

والحق أن ما مال إليه القرافي من تقديم للحرام يشهد له الشرع المطهر الذي رأينا اعتماده بجانب التواهي أعظم من اعتماده بجانب

(١) الفروق: (٢١١/١)، ملء العيبة: ص ٢٤٨

(٢) الفروق: (٢١١/١)

(٣) الزرقاني على خليل: (٩٠/٢)

(٤) معنى المحتاج: (٣٤١/١)

(٥) الفروق: (٢١١/٤)، الزرقاني على خليل: (٩٠/٢)

(٦) الفروق: (٢١١٢/٤)

الأوامر، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا) <sup>(١)</sup>.

ويشهد له أيضاً القاعدة الفقهية التي تقول: (إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح) <sup>(٢)</sup>

#### ٧ - أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والكرامة:

فقد لا يسُوغ الخروج من الخلاف عندئذ لتساوي الجهاتين، غير أنه لا يبعد مراعاة الكراهة، لما عرفنا من اعتناء الشارع الحكيم بجانب المنهي أكثر من اعتنائه بجانب الأوامر.

ويمكن أن يلاحظ الباحث على هذه الأقسام الملاحظتين  
التاليتين:-

١- إن الفقهاء وهم يراغعون الخلاف، لا يخرجون عن مذهبهم بالكلية إلى مذهب من رأعوا خلافه، بل يتقللون إلى حكم وسط بين القولين، فتجد أنهم يطبقون مذهبهم من جانب، ويراغعون مذهب المخالف من جانب آخر، فإذا أخذنا مثلاً على ذلك مراعاة الشافعية خلاف المالكية في ذلك، وجدنا أن الشافعية يعملون بمذهبهم من حيث تجويزهم ترك الدليل في الوضوء، وتصحيحهم الوضوء والغسل، ولو من غير ذلك ، في حين أنهم يراغعون مذهب المالكية عندما ينقلون الحكم من عدم الوجوب إلى التصريح بالاستحباب، وقل مثل ذلك في استحباب المالكية قراءة البسمة في الفاتحة، فإنهما لم يتركوا مذهبهم بالكلية، حيث لم يوجبا قراءتها، وحيث صلحوا القراءة بدونها، كما أنهم راغوا مذهب الشافعية عندما نقلوا حكم القراءة من الكراهة إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، رقم الحديث (٦٧٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، رقم الحديث (٢٣٨٠).

(٢) التدوين : علي أحمد، القواعد الفقهية، (دار القلم - دمشق)، ص ٢٠٧.

الاستحباب، ومن هنا فإننا نلاحظ أن الفقهاء وهم يعملون هذا الأصل، إنما يحاولون إيجاد أقوال تصالحية مع المذاهب المراد مراعاتها.

٢ - إن الفقهاء وهم ييررون الانتقال إلى القول التصالحي التوفيقى لا يكتفون بهذا التبرير، بل نراهم يضيفون إليه تعليلات تعزز قولهم بالانتقال.

فها هو القرافي لا يكتفى في تبريره الخروج من الخلاف بالورع عندما يكون ذلك الخلاف دائراً بين المشروعية وعدتها، بل يضيف إلى ذلك تعليلاً آخر بقوله: «لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافى، والمثبت مقدم على النافى، كتعارض البينات»<sup>(١)</sup>

#### (ب) : باعتبار الخارج أو المراعي :

وتقسم مراعاة الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - أن يكون المراعي مجتهداً، أو مفتياً، فتكون مراعاة الخلاف في هذه الحالة بإيجاد قول توفيقي يقرب من قول المجتهد المراعي، كما يقرب من مذهب المراعي.

٢ - أن يكون المراعي مقلداً، وفي هذه الحالة يكون الخروج من الخلاف، بمراعاة المقلد ثولي المجتهددين أو أقوال المجتهددين، فالمالكي عندما يقرأ البسملة في الفاتحة غير معتقد وجوبها، إنما يراعي في ذلك قول الشافعى بالوجوب، ويراعى لي نفس الوقت قول إمامه بعدم اعتقاد الوجوب، وكذلك الشافعى عندما يرتب بين الفوائت في القضاء<sup>(٢)</sup>، فإنما يراعى قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، في وجوب الترتيب في تفسيء الفوائت من حيث فعل الترتيب، بينما لا نراه يترك مذهبه بالكلية من

(١) الفرق : (٤/٢١)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٣٦

(٣) السرخسى: شمس الدين ، المبسوط ، (دار المعرفة - بيروت)، (١/١٥٤)

(٤) شرح متنه الإرادات: (١/١٣٨)

حيث اعتقاد عدم الوجوب.

وقل مثل ذلك في الحنفي ينوي في الطهارة، فإنه يرعي مذهب الجمهور القائلين بوجوب النية<sup>(١)</sup> من حيث نيته بالطهارة فعلًا<sup>(٢)</sup>، بينما لا يخرج عن مذهبه في عدم اعتقاد الوجوب<sup>(٣)</sup>.

(ج) : من حيث مساحة الخروج وسببه :

ويقسم الخروج من الخلاف وفق هذا الاعتبار إلى ما يلي :

١ - الخروج بالاستحسان: وهو معنى عام، وهو أمر يندرج في ذهن المجتهد ويدخل في هذا القسم الخروج لقوة المدرك - كما سيأتي في ضوابط الخروج من الخلاف - .

ومن أمثلته تفرقة المالكية في النكاح الفاسد، بينما اتفق العلماء على فساده، وما لم يتفق العلماء على فساده بالقول بفسخ النكاح غير المتفق على فساده بطلاق، وإثبات بعض آثار النكاح ، وأن المتفق على فساده فيفسخ بفسخ، يوضح ذلك الشاطبي في الاعتصام حيث يقول: «ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح، فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه ميراث ، ولا يلزم فيه طلاق ... وهذا المعنى

(١) الخطاب: (٣٠٠/١)، مغني المحتاج: (٤٦-٤٧/١)، كشاف القناع: (٩٥/١)

(٢) يفرق الحنفية بين ما إذا كان المكلف يريده بالطهارة التوصل إلى عبادة تعد الطهارة شرطاً لها ، فيقولون بعدم اشتراط النية ، وبين ما إذا كان يريده بالطهارة العبادة والقربة ، كتجديد الوضوء والأغسال المستونة ، فيقولون باشتراط النية فيها؛ لأن الطهارة في هذه الحالة ، لم تعد وسيلة لاستباحة عبادة أخرى ، بل صارت هي عبادة بحد ذاتها ، فإنه يراعي مذهب الجمهور القائلين بوجوب النية. (انظر: شرح فتح القدير: ٢٧-٢٨/١).

(٣) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهدایة، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (٢٧-٢٨/١).

كثير جداً في المذهب ، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ؛ لأنه ترجم عنده ، ولم يتترجم عنده في بعضها فلم يرعاه<sup>(١)</sup>

- ٢ خروج سببه الاحتياط للدين : كقول الشافعية باستحباب عدم قصر الصلاة الرباعية في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لخلاف الحنفية في ذلك<sup>(٢)</sup> ، ومنها استحباب الشافعية عدم إخراج كفارة اليمين إلا بعد الحث احتياطاً ، للخروج من خلاف الحنفية الذين قالوا بوجوب تأخير الإخراج إلى ما بعد الحث<sup>(٣)</sup>.

- ٣ خروج سببه الورع : ويظهر أن القسم الثاني والثالث متقاربان ، فالذى يدفع إلى الاحتياط إنما هو الورع غالباً<sup>(٤)</sup>.



(١) الاعتصام : (١٤٦/٢)

(٢) السكي : ناج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى ، الأشباء والنظائر ، (دار الكتب العلمية-بيروت) ، (١١٥/١) ، الأشباء والنظائر للسيوطى : من ١٣٦ ، الجزري : عبدالله بن سليمان ، المواهب السنية شرح الفرائد البهية ، (المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٣) الزركشي ، محمد بهادر ، المشورفي القراعد ، (مؤسسة الخليج للطباعة والنشر- الكويت) ، (١٣٤/٢)

(٤) القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، (دار الغرب الإسلامي - بيروت) ، (٢٤٦/٤) ، الفروق : (٤/٢١٠).

## البعض الثالث

### ضوابط الخروج من الخلاف

لقد نص الفقهاء على ضوابط لإعمال أصل الخروج من الخلاف، وهذه الضوابط تختلف قلة وكثرة من مذهب لأخر، كما أن المذاهب تتفاوت في إعمالها من الناحية التطبيقية، بل وتفاوت أحياناً في تعريف بعض هذه الضوابط من الناحية النظرية أيضاً.

#### وفيما يلي أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء لرعاة الخلاف:

- ١- **قوة المدرك:** ويعبر عنها بعض الفقهاء بـ**قدرة المأخذ**<sup>(١)</sup>، ويعرفها آخرون بـ**بقوة الدليل**<sup>(٢)</sup>، فقد نص الفقهاء على أن مراعاة الخلاف لا تكون مراعاة لقول المجتهد، وإنما هي مراعاة لدليله<sup>(٣)</sup>.

فبعض الأدلة يكون من الضعف بـكان فلا يراعي، بينما يقوى الدليل لبعض الأقوال فتحسن مراعاته<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الإطار ربما روعي قول المخالف إذا قوي دليله، مع أنه في مرتبة أدنى من مرتبة مخالفه في الاجتهاد، غير أن ثمة تفاوتاً عند الفقهاء في تعريف هذا الضابط وبيان المراد منه.

- ٢- فمن الفقهاء من جعل وقوف الذهن عند الدليل ، وتعلقه به معياراً لقوته، يوضح ذلك تاج الدين السبكي حيث يقول: «ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي القطبنة بسبيلها لانتهاض

(١) القواعد الفقهية، ص ٣٣٨.

(٢) حواشى الشرعاني: (٢٦٥/٢).

(٣) الجواهر الثمينة: ص ٢٣٥، الذخيرة: (٤٥٥/١٣).

(٤) الجواهر الثمينة: ص ٢٣٦.

الحججة بها ، فإن الحججة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها»<sup>(١)</sup>.

ب - ومنهم من جعل نقض حكم الحكم له معياراً لهذه القوة بحيث أن القول إذا نقض ولو حكم به حاكم فلا تستحب مراعاته.<sup>(٢)</sup>

ج - ومنهم من قال إن قوة المأخذ: هي أن يقوى أحد الدليلين أو إحدى الأمارتين قوة لا ينقطع معها تردد نفس المجتهد، وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر.<sup>(٣)</sup>.

غير أن قوة المدرك أمر نسبي ، فربما يعتبر الفقهاء مدرك مخالفتهم قوياً في بعض المسائل ، وقد يخالفهم فقهاء آخرون فيعتبرونه ضعيفاً ، وهذا يعني أن محاولة بعض الفقهاء تحديد معنى هذا الضابط من الناحية النظرية قد لا تحسن الخلاف من الناحية التطبيقية العملية ، وذلك نظراً لتناقض الفقهاء في تقدير قوة مدرك المخالف ، وبالرغم من أن بعض الفقهاء حاول تحديد معنى لهذا الضابط ، إلا أن بعضهم الآخر أطلق القول بهذا الضابط دون أن يحدد معناه ، وربما ذكر عبارات عامة هلامية لا يفهم منها تحديد دقيق لهذا الضابط كان يقول: فإذا ضعف مأخذ المخالف ، أو يقول: فإذا ضعف دليل المخالف جداً ، أو يقول آخر أن يقوى مدرك المخالف بحيث لا يعد هفوة.<sup>(٤)</sup>

وأنت ترى أن هذه التباينات هي تعابير مطاطة يمكن أن يختلف الفقهاء في تقديرها.

ومن المسائل التي راعى فيها الفقهاء الخلاف لقوة مدرك المخالف ، البسملة في الفاتحة ، فإن مالكا يرى كراهة قراءتها في صلاة

(١) الأشيه والناظائر للسبكي: (١١٢/١).

(٢) الفروق: (٢١٢/٤)، ملء العيبة: (٢٤٥٠/٣)، الذخيرة: (٢٤٧/١٣)، المشور: (٢/١٢٩).

(٣) المعيار العربي: (٣٨٨/٦).

(٤) الأشيه والناظائر للسيوطى : ص ١٣٧ ، ملء العيبة: ص ٢٥٠

الفرضية، على حين يرى الشافعي وجوب قراءتها ، وقد نصَّ كثير من المالكية على أن الورع قراءتها خروجاً من خلاف الشافعي<sup>(١)</sup>، ومنها أيضاً عدم مراعاة الشافعية خلاف الظاهرية في مسألة الصوم في السفر، إذ استحبوا الصوم في حق المسافر الذي لا يتضرر بالصوم، ولم يراعوا خلاف الظاهرية في وجوب القطر في السفر، وذلك لضعف مأخذهم<sup>(٢)</sup>.

ومن المسائل التي لم يراع الفقهاء فيها الخلاف لضعف المدرك عدم مراعاة خلاف داود في جواز التغوط في الماء الراكد، وعدم مراعاة خلاف عطاء لقوله في إباحة إعارة الجواري للوطء<sup>(٣)</sup>.

كما لم يراع الشافعية الرواية المنقولة عن أبي حنيفة ببطلان الصلاة عند رفع اليدين في الركوع والاعتadal منه<sup>(٤)</sup>.

ومع اعتماد الفقهاء قوة المدرك معياراً لمراعاة الخلاف غير أن بعض الفقهاء قال بمراعاة الخلاف وإن ضعف المدرك إذا كان في المراعاة احتياط.

قال الزركشي: «واعلم أن ظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف، وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط، فإنه قال في فتاويه: إذا نقص من القلتين شيء يسير وقع فيهما بمحاسبة، قال ينبغي أن يقلد من يقول: القلتان خمسماة رطل تحديداً، فإذا نقص شيء وقع فيها بمحاسبة تأثرت، وحيثند يتيم ثم يقضي بناء على المذهب وهو أن هذا لا يتأثر

(١) النسخيرة : (١٣/٢٤٧)، ملء العيبة: (٣/٢٤٨-٢٤٧)، الفروق : (٤/٢١١).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٣٧ .

(٣) الأشباء والنظائر للسبكي : (١/١١٣)، المشور في القواعد : (٢/١٣٠).

(٤) المشور في القواعد : (٢/١٢٩).

بالنجاسة، وكأنه رأى استجواب الإعادة للخروج من الخلاف»<sup>(١)</sup>.

-٢- **عدم ارتكاب محرور**: ومراد الفقهاء بعدم ارتكاب المحذور الا تؤدي مراعاة الخلاف إلى فعل محرم، أو اقتحام لمكروه، أو ترك لستة ثابتة.<sup>(٢)</sup>

ويربط بعض الفقهاء بين هذا الضابط، والضابط السابق فيقولون إنه إن أدت مراعاة الخلاف إلى محذور، فإن ذلك يتطلب مزيد قوة في مدرك المخالف، قال السبكي موضحاً هذا المعنى ومثلاً له: «واعلم أنا تتطلب لقوته إن أدى الخروج منه إلى محذور ما لا تتطلبه، إذا لم يؤد، فربما راعينا الخلاف إذا كان الخروج منه لا يؤد إلى محذور ملأخذه لا يلتفت إلى مثله إذا أدى إلى محذور. وكذلك ربما قوي الخلاف جداً وإن لم تنهض حجة؛ وضعف من أجله ملأخذه المحذور فراعيناه، وإن أدى إلى ذلك المحذور الضعيف، ولنمثل له: من يديم السفر، فإن الإمام أفضل له من القصر مراعاة لقول بعض العلماء أنه لا يجوز القصر في هذه الصورة النادرة التي لعل سنة القصر لم تشملها»<sup>(٣)</sup>.

ومن المسائل المنضوية تحت هذا الضابط عدم مراعاة الشافعية خلاف أبي حنيفة في وصل الوتر<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن هذه المراعاة ستؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة عن النبي «صلى الله عليه وسلم» وهذه السنة ثابتة في قوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح أو تر بواحدة)<sup>(٥)</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو يأخذى عشرة ركعة

(١) المشار في القراءد: (١٣٠/٢)

(٢) الزشاه والنظائر للسبكي: (١١٢/١)، حاشية ابن عابدين: (١٤٧/١)

(٣) الأشباء والنظائر للسبكي: (١١٧/١)

(٤) الأشباء والنظائر للسبكي: (١١٠/١)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، (١/٣٣٧)، رقم الحديث: ٤٥٢.

أو أكثر من ذلك) <sup>(١)</sup>.

**٣- إلا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع:** يشترط بعض الفقهاء في مراعاة الخلاف، إلا تؤدي المراعاة إلى مخالفنة الإجماع، ويكون ذلك بمحاولة مراجعى الخلاف الخروج من خلاف العلماء جميعاً، وذلك بفعل يتبع فيه القولين، أو الثلاثة، أو نحوها. <sup>(٢)</sup>

ومن المسائل المنضوية تحت هذا الضابط ما نقل عن ابن سريج - من الشافعية- أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويسمحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهم من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع<sup>(٣)</sup>. فخالف بذلك الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع.

ومنها أيضاً من تزوج دون ولی ، أو شهود ، وباقل من ربع درهم مقلداً أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي ، وما لا في عدم الشهود، والشافعی في أقل من ربع درهم ، فخالف بذلك الإجماع ، لأن هذه الصورة من النكاح لو عرضت على الحنفی فإنه لا يقول بها لاشتراطه الشهود ، ولو عرضت على المالکی ، فإنه لا يقول بها لاشتراطه الشهود ، ولعدم تجویزه أن يكون المهر بهذا القدر ، ولو عرضت على الشافعی فإنه لا يقول بها لاشتراطه الولي والشهود ، فيكون من حاول مراعاة خلافهم جميعاً قد وقع في خلاف الإجماع<sup>(٤)</sup>.

**٤- إمكان الجمع بين المذاهب:** يشترط الفقهاء لمراعاة الخلاف أن يكون

(١) أخرجه البهبهی : (٣١/٣) رقم الحديث : ٤٥٩٤ ، وابن حبان : (٦/١٨٥) رقم الحديث : ٢٤٢٩ ، والحاکم في المستدرک : (٤٤٦١) رقم الحديث : ١١٣٨ ، والدارقطنی نس سنه : (٢٤/٢) رقم الحديث : ١.

(٢) المشور في القراءد : (٢/١٣١) ، الجواہر الثمينة : ص ٢٣٦

(٣) المشور في القراءد : (٢/١٣١).

(٤) الجواہر الثمينة : ص ٢٣٧

الجمع بين مذهب المراعي والمذهب المركب ممكناً، فإن لم يكن ممكناً فلا يترك الراجح في معتقده لرعاة المرجوح؛ لأن في ذلك عدولاً عملاً وجب عليه وهو إتباع ما غالب على ظنه.

ومن الأمثلة على هذا الضابط الرواية المنسوبة إلى أبي حنيفة في  
اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة<sup>(١)</sup>، فإنه لا يمكن مراعاة هذا  
القول عند من يقول بأن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي تتعقد به  
الجمعة عندهم لزتمتهم، ولا يجزئهم الظهر فإنه لا يمكن الجمع بين  
هذين القولين.

ومنها أيضاً أن القائل بوجوب إعادة الفاتحة على من تقدم الإمام بقراءتها لا يكتبه مراعاة من يقول بأن تكرار قراءة الفاتحة مرتين مبطل للصلوة.<sup>(٢)</sup>

**الآية رقم ٥:** **الإذاعة إلى المنع من العبادة:** إذا كانت مراعاة الخلاف تؤدي بالمراعي إلى أن يمنع نفسه أو غيره من العبادة فلا تحسن المراعاة حيث ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المسائل المضبوطة تحت هذا الضابط عدم مراعاة الشافعية وغيرهم مالكاً في قوله بكرابة تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة<sup>(٤)</sup>، فإن هذا القول يؤدي إلى المنع من الاعتمر، وال عمرة هي عبادة لا تحسن مراعاة قول يؤدي إلى المنع منها، كما لم يراع الشافعية قول أبي حنيفة بكرابة اعتمر المكي في أشهر الحج<sup>(٥)</sup>، لما يفوتة من كثرة

(١) المبسوط : (٣٤٥ / ١).

(٢) المثور في القواعد: (١٣٢/٢).

(٣) المنشور في القواعد: (٢/١٣٢).

(٤) مواهب الجليل: (٢/٤٦٨-٤٦٧)، مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التترخي عن ابن القاسم عن مالك، (مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة)، (١/٣٧٤).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٥٦٧/٣)، العيني: أبو محمود، البناء شرح الهدایة، (دار الفكر - بيروت)، (٤/٢٢٤).

الاعتمار.<sup>(١)</sup>

٦- أن تؤدي مراعاة الخلاف إلى زيادة التعبد: يراغي بعض الفقهاء الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى زيادة في العبادات والقرب، مثلما لم يراعوا الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى المنع من العبادة كما اتضح ذلك من خلال الضابط السابق.

ومن الأمثلة على ذلك مراعاة الشافعية الحنفية في قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل<sup>(٢)</sup>، فإن الشافعية استحبواهما.

ومن أمثلته أيضاً القول باستحباب التثليث في غسل التجasseة الحكمية مراعاة للفائلين بوجوبه، وكذلك استحباب الطوافين والسعين في حق القارن مراعاة لمن قال بوجوبهما.<sup>(٣)</sup>

٧- إلا توقيع مراعاة الخلاف في خلاف آخر: ذكر هذا الضابط السيوطي في الأشباء والنظائر، ومثل له بمسألة فصل الوتر أو وصله فقد نص على أن فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في الوصل لأن من العلماء من لا يجيز الوصل<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى صعوبة تطبيق هذا الضابط من الناحية العملية، عندما يكون في المسألة أكثر من قولين، ولا يخفى أن المسائل التي للعلماء فيها أكثر من قولين هي مسائل كثيرة في الفقه الإسلامي.

٨- إلا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة: ومن الأمثلة على ذلك أن الشافعية لم يراغوا الرواية المنسولة عن أبي حنيفة بيطلان الصلاة عند رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه، إذ رفع اليدين ثابت

(١) المنشور في القواعد: (١٣٣/٢).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار الكتاب العربي - بيروت) (٣٤/١).

(٣) المنشور في القواعد: (١٣٣/٢).

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٣٧.

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رواية نحو من خمسين  
صححها<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٣٧ .

## البعض الرابع

### حجية الخروج من الخلاف

تبدو المذاهب الفقهية الأربع متفقة على إعمال هذا الأصل من الناحية التطبيقية، فالمطالع لكتب الفروع في هذه المذاهب لا يحتاج إلى كبير جهد ليدرك أن هذه المذاهب رتبت بعض الأحكام الشرعية على أصل الخروج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

يد أن هذا لا يعني اتفاقاً على إعماله من الناحية النظرية، فقد أثار بعض الأصوليين من هذه المذاهب، وبعض من صنف في القواعد الفقهية جملة من الإشكالات تتعلق بالناحية النظرية لهذا الأصل، وعلى هذا فإن بعض الأصوليين مال إلى عدم اعتبار مراعاة الخلاف دليلاً شرعاً، ومنهم ابن عبد البر والشاطبي واللخمي والقاضي عياض من المالكية<sup>(٢)</sup>.

ولكن رجح آخرون إعماله كالسيكي، والسيوطى، والزركشى، والعز بن عبدالسلام، والنوى من الشافعية، وابن عابدين من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين: (١/٣٣١)، مواهب الجليل: (١/٧٠ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٢١)،  
(٢/٣١)، مغني المحتاج: (١/٤٨ ، ٤٩ ، ١٠٠)، كشاف القناع: (١/٦٨ ، ٩٦ ، ١٠٧)،  
١٤٩، (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير: (٢/١٩) حواشى الشروانى: (٢/٢٦٥).

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف التمري، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، (مطبعة فضالة الحمدية-القمر)، (١/١٦٥)، (٨/٣٦٨)، الموانقات: (١/٠١٤)،  
الونشريسى: أحمد بن يحيى ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (لجنة نشر التراث  
الإسلامي بباريس)، (١٩٨٠م)، ص ١٠٦، المعيار العربى: (٦/٣٩٢).

(٣) الأشيه والظاهير للسيكي: ص ١١٤، الأشيه والظاهير للسيوطى: ص ١٣٦، المشور في  
القواعد: (٢/١٢٧)، السلمى : عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح  
الأئم، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (٢/١٤)، المجموع : (٩/٣٣٥)، حاشية ابن  
عابدين: (١/١٤٧).

وسنعرض لأدلة الفريقين ومناقشاتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بحجية الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم حجية الخروج من الخلاف.

المطلب الثالث: المناقشة والترجح.

### المطلب الأول

#### أدلة القائلين بحجية الخروج من الخلاف

استدل القائلون بحجية مراعاة الخلاف على إعمال هذا الأصل بباليبي:

١ - حديث ولد زمعة: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، واحتجمي منه  
ياسودة<sup>(١)</sup>

وفيه أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة كل منهما يدعى، فسعد يدعى أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعى أنه أخوه لأنه من أمة أبيه، فقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الفراش عندما الحق الولد بزمعة ، وراعى الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب لما رأى من شبه الولد بعتبة ، فنجد له عليه الصلاة والسلام قد أعمل الحكمين معاً حكم الفراش، وحكم الشبه<sup>(٢)</sup>.

٢ - الأدلة الدالة على وجوب الاحتياط، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد أمرنا الله تعالى باجتناب الكثير من الظن خشية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، رقم الحديث (١٩١٢).

(٢) الجواهر الشافية: ص ٢٣٩، المعيار العربي: (٣٧٩/٦).

(٣) سورة الحجرات : ١٢

الوقوع في بعضه الذي هو إثم<sup>(١)</sup>.

ب - قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ الدين وعرضه)<sup>(٢)</sup>، فقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالاستبراء للديننا وعرضنا بترك الشبهات<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن الشبهات يجتمع فيها جانب الحلال والحرمة، فأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ببراءة جانب الحرمة فيها، وذلك بتركها احتياطًا للدين.

ج - قوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)<sup>(٤)</sup>، فقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بترك الأمر المشكوك فيه، احتياطًا للدين<sup>(٥)</sup>.

د - أنه عليه الصلاة والسلام وجد تمرة فقال: (لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)<sup>(٦)</sup>، فقد امتنع رسول الله «صلى الله عليه وسلم» عن أكل التمرة خشية أن تكون من الصدقة، لأن الصدقة لا تحمل له صلى الله عليه وسلم مع احتمال عدم كونها من الصدقة قائم<sup>(٧)</sup>.

(١) المواهب السنوية: ص ٢٠٣

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٥٠)

(٣) الفروق: (٢١٠/٤)

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، والترمذى في سنته، في كتاب صفة القيامة والرثاق والورع، رقم الحديث (٢٤٤٢).

(٥) المواهب السنوية: ص ٢٠٣، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللھفان من مصايد الشيطان (دار الفكر - بيروت)، ص ١٢٨، العيني: محمود بن أحمد، عدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٣٠٠/١).

(٦) آخرجه أحمد في مستنه في باقى مستند المكثرين، رقم (١٢٤٤٧)، من حديث أنس ، والدارمي في كتاب المقدمة، رقم (٢٣٧).

(٧) إغاثة اللھفان: ص ١٢٨ ، عدة القاري: (١/٣٠٠)

٣ - قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «ستجدون أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له»<sup>(١)</sup> ، فقد راعى الصديق قول الكافر ، فلأن يراعى قول المسلم من باب أولى ، خاصة وإنه قول مجتهد<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقد كان عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ينكر على عثمان - رضي الله عنه - إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً ، وقال : «الخلاف شر» ، وفي رواية «إني لأكره الخلاف»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### أدلة القائلين بعدم جبية الخروج من الخلاف

استدل مانعو إعمال أصل الخروج من الخلاف بجملة أدلة فيما يلي : أعمها :

١ - إن أكثر مسائل الشريعة وفروعها مختلف فيها ، فإذا قلنا ببراءة الخلاف أدى ذلك إلى أن لا يصح مذهب لمجتهد قط ، لأن المجتهد لو راعى الخلاف في هذه المسائل كلها لأدى به الأمر إلى الخروج عن قوله في جل مسائل الفقه.<sup>(٤)</sup>

٢ - إن الخروج من الخلاف لا يتصور في بعض الحالات ، كما إذا كان الخلاف بين الخل والحرمة ، فإن المجتهد إذا كف عن الفعل مراعاة لقول القائل بالحرمة فإن ذلك يكون منه رجوعاً إلى القول بالتحريم ، وليس

(١) أخرجه مالك في الموطا ، في كتاب الجهاد ، رقم الحديث : ٨٥٨.

(٢) الاعتصام : ص ١٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب المناسك ، رقم الحديث : ١٦٧٥ . (انظر : المثار في القواعد : ١٢٨/٢).

(٤) المواقف : (١٠٤/١) ، المعيار العربي : (٣٨١ ، ٣٨٢) .

خروجًا من الخلاف<sup>(١)</sup>.

- ٣ - إن القول بأن الخروج من الخلاف ورع، مشكل، وذلك لأن المtower إذا كان مجتهداً لزمه اتباع دليله، وإذا كان مقلداً لزمه اتباع قول إمامه<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - إن القائلين بالخروج من الخلاف ، لا يطرد هذا الأصل عندهم فهم يعملونه في بعض المسائل الفقهية دون بعض ، فإن كان الخروج من الخلاف حجة وجب أن يطرد في المسائل الفقهية كلها ، فإعماله في بعض المسائل دون بعض تحكم .
- ٥ - إن القول باحروج من الخلاف يؤدي إلى وجود المزوم دون لازمه ، وهو محال ، فمثلاً إن قول مالك : بثبوت الإرث مع قوله : بفسخ نكاح الشغار يستلزم عدم ثبوت اللازם ، وهو عدم الإرث ، مع وجود المزوم وهو الفسخ<sup>(٣)</sup> .
- ٦ - إن القول بالخروج من الخلاف يقول بالمجتهد إلى أن لا يقول بمقتضى دليله ، وبأن يقول بمقتضى دليل مخالفه ، والمجتهد مأمور بأن يقول ويعلم بمقتضى ما ترجح لديه من دليله ، والخروج من الخلاف يفضي إلى أن يهمل المجتهد دليله الراجح عنده ويعلم بمقتضى دليل هو مرجوح عنده ، وهذا مناقض لقواعد الشريعة<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - إن القول بأن الخروج من الخلاف ورع بعيد، وذلك لأن الورع ناشيء عن توقع العقاب ، وأي عقاب يكون في اتجاه المجتهد ، فإن قلنا إن كل مجتهد مصيبة ، فلا عقاب ، وكذا إن قلنا بأن قول أحد المجتهدين هو الصواب دون غيره من المجتهدين ، وذلك لأن المخطيء معدور بخطئه ، مأجور على اتجاه ، فain العقاب الذي يسوغ الورع ، أو

(١) المعيار العربي : (٦/٣٨٠).

(٢) المعيار العربي : (٦/٣٨٠).

(٣) الجواهر الشنية : ص ٢٣٦.

(٤) المعيار العربي : (٦/٣٨٧)، الاعتصام : (٢/١٤٦).

يدفع إليه؟<sup>(١)</sup>

- إن القول بأن الخروج من الخلاف أفضل من الواقع فيه لا يدرو منسجماً، وذلك لأن الأفضلية إنما تكون حيث توجد سنة ثابتة، فإذا اختلف المجتهدون على قولين، قول بالإباحة، وقول بالحرمة، فكف القائل بالإباحة عن الحرام لا يكون متبوعاً لسنة لأن السنة ربا كانت في الحرمة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض لأدلة الفريقين، فإن الباحث يلحظ أن الأدلة التي استدل بها القائلون ببراءة الخلاف متنوعة، فمنها الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام الذي أعمل فيه صلى الله عليه وسلم الجانين، كما في قصة ولد زمعة، ومنها أدلة الاحتياط، وهي ظاهرة في ندب إعمال هذا الأصل، وإذا أضفنا إلى ذلك فعل الصحابة كما في قصة عبدالله بن مسعود قوى ذلك عندنا القول ببراءة الخلاف.

وأما أدلة القائلين بعدم مراعاة الخلاف فلم تعد كونها اعتراضات لم يأخذ كثير منها بعين الاعتبار الضوابط التي وضعها الفقهاء لإعمال هذا الأصل، وترتيب الفروع الفقهية عليه، كما أن مثيري هذه الاعتراضات لم يشيروا بصورة أدلة لاستبعاد هذا الأصل ، وعدم اعتباره في ترتيب الفروع الفقهية عليه، وإنما ساقوها على أنها استشكالات ترد على هذا الأصل، وأنت ترى أن تعبير الاستشكالات هو تعبير خجول محابيد لا يحتمل في ثناياه جزماً باختيار، أو ترجيح معين، وينبع عن تردد في منع الاحتجاج بهذا الأصل، ومع ذلك

(١) الفروق : (٤/٢١٢)، المعيار العربي : (٦/٣٧٩)

(٢) المراهب السنبلة: ص ٢٠٥

- فإنه يمكن مناقشة هذه الاعتراضات ودفع هذه الاستشكالات على النحو التالي:
- ١ - أما القول بأن أكثر مسائل الشريعة من الخلافات ... فغير متوجه، وذلك لأن الخروج من الخلاف إنما هو حينما تكون الأدلة متساوية ، أو متقاربة ، وليس أكثر مسائل الشرع كذلك بل إن المسائل ذات الأدلة المتقاربة، أو المتساوية هي أقل مسائل الشرع لا أكثرها<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - وأما الاعتراض الثاني: فأجيب عنه بمنع كون الكف رجوعاً إلى القول بالحرمة، يوضح ذلك الونشرسي حيث يقول : «... منع كون الكف رجوعاً للقول بالتحريم ، إذ التحريم أخص من الكف إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل ، فالكاف أعم منه ، ولا يلزم من القول بالأعم ، القول بالأخص ولا رجوع إليه ، وهذا مالك يفتى ببابحة استعمال جلد الميالة بعد الدبغ في اليابس والماء فقط ، ويتقيه لنفسه في الماء ، ولم يكن ذلك منه تناقضاً بحال»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - وأما الاعتراض الثالث: فقد أجبت عنه، بأن الخروج من الخلاف يكون باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد، كالحنفي يتورع عن شرب النبيذ خشية الوقوع في مقتضى دليل مخالفه لاحتمال صحة دليل المخالف لا لرجحانها، فيكون تركه شرب النبيذ مع عدم اعتقاد حرمته ورعاً<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - وأما القول بأن الخروج من الخلاف، يفضي إلى أن يهمل المجتهد دليله الراجح عنده، فقد أجبت عنه بأن الخروج من الخلاف إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل مخالفه، فيما هو عند مخالفه أرجح، وإعمال كل الدلائل بما كل دليل فيه أرجح لا يعد إعمالاً

(١) المواقفات: (١٠٤/١)، المعيار المعرب (٣٨١/٦)

(٢) المعيار المعرب : (٣٨٠/٦)

(٣) المعيار المعرب : (٣٧٩/٦)

لأحدهما وتركاً للأخر، بل هو إعمال لهما معاً<sup>(١)</sup>.

٥ - وأما الدليل الخامس فقد أجب عنه بأن مراعاة الخلاف لا تكون في المسائل كلها حتى يقال بوجوب الاحتجاج به عليها كلها ، وإنما حيث يقوى دليل المخالف ، وقوه دليل المخالف تكون وفق ظن المجتهد<sup>(٢)</sup>.

٦ - أما القول بأن مراعاة الخلاف تؤدي إلى وجود الملزم دون لازمه ، فقد أجب عنه بأن استحالة وجود الملزم دون لازمه إنما هو في اللوازم العقلية ، وأما اللوازم الشرعية ، فلا يستحيل فيها وجود الملزم دون لازمه ، لأنها ربما يكون ثمة مانع من ثبوت اللازم مع وجود ملزمته ، كالبنوة مثلاً ، فإنها ملزومة للإرث لكن لا ينتع الإرث الذي هو لازمها لوجود مانع يمنع منه ، كاختلاف الدين أو القتل مثلاً<sup>(٣)</sup>.

٧ - وأما القول بأن الأفضلية لا تكون إلا حيث سنة ثابتة ، فاجيب عنه بعدم التسليم بأن الأفضلية لا ثبت إلا بسنة مخصوصة ، يوضح ذلك تاج الدين السبكي حيث يقول: «وأنا أجب عن هذا بأن أفضليته ليست ثبوت سنة خاصة فيه ، بل لعموم الاحتياط ، والاستبراء للدين» ، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً ، فمن ترك لعب الشطرونح معتقداً حله ، خشية من غائلة التحرير فقد أحسن وتورع<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا فإن الباحث يرجع إعمال أصل مراعاة الخلاف ، لما في ذلك الأصل من إسهام في التقرير بين المذاهب الفقهية ، خصوصاً وأن الاتفاق قائم على إعماله من الناحية التطبيقية.

(١) المعيار المعرّب : (٣٧٩/٦)

(٢) الجواهر الثمينة: ص ٢٣٦

(٣) المعيار المعرّب : (٣٧٨/٦)، الجواهر الثمينة: ص ٢٣٧

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ص ١١٢ ، وانظر: أشباه السيوطي ، ص ١٧٣

## الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أهمها:

- ١ - إن المذاهب الفقهية الأربع متفقة على إعمال أصل الخروج من الخلاف، وبناء الأحكام الفقهية عليه من الناحية التطبيقية، وإن الاختلاف بينها في إعمال هذا الأصل ينحصر في جانبي:
  - ١ - الضوابط المعتبرة لإعمال هذا الأصل.
  - ب - التوسع في التطبيق وتخرير الفروع الفقهية وبناؤها على هذا الأصل فبعض المذاهب تكثر من بناء الأحكام الفقهية على هذا الأصل بينما لا نرى مذاهب ب تلك الدرجة من الإكثار والتتوسيع.
- ٢ - إن الفقهاء وهم يعملون أصل الخروج من الخلاف لا يخرجون عن مذهبهم بالكلية، بل يتزعرون إلى إيجاد آقوال توفيقية تكون وسطاً بين القولين المختلفين، كما اتضح من خلال هذه الدراسة.
- ٣ - إن إعمال أصل الخروج من الخلاف يساهم مساهمة كبيرة في التقارب بين المذاهب الفقهية، ويفتح قنوات الاتصال بين هذه المذاهب، مما يؤدي إلى تلاقي الأفكار واستفاداة المذاهب الفقهية بعضها من بعض؛ الأمر الذي يؤدي إلى إثراء المذهب المستفيد.
- ٤ - إن الاعتراضات التي أثيرت حول إعمال أصل الخروج من الخلاف لم تعد كونها استشكالات لم يأخذ مثيروها بعين الاعتبار الضوابط التي وضعها الفقهاء لإعمال أصل الخروج من الخلاف.

٥ - إن الضوابط التي وضعها الفقهاء لاعمال أصل الخروج من الخلاف، وبناء الأحكام الفقهية عليه، لم تحسن الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل ، وذلك لاختلاف هذه المذاهب عند تطبيق هذه الضوابط على المسائل ، ويظهر ذلك أوضح ما يكون في ضابط قوة المدرك حيث تختلف أنظار الفقهاء في الحكم على مدرك المخالف قرة أو ضعفاً.



## المراجع

- ١ - ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنفي ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ ..
- ٢ - ابن حبان : أبو خاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، مراجعة شعيب الأرناؤوط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣ - ابن رشد الجد : أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتعليق في مسائل المستخرجة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- ٤ - ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، فتاوى ابن الصلاح ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٥ - ابن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار الفكر - بيروت.
- ٦ - ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف النمرى ، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.
- ٧ - ابن قدامة : عبدالله بن أحمد المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٨ - ابن القيم : محمد بن أبي بكر ، إغاثة الهافن من مصايد الشيطان ، دار الفكر ، بيروت.
- ٩ - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير شرح الهدایة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠ - أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تعليق محمد محبي الدين عبدالحميد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول.

- ١١- أحمد : ابن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ١٢- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ،  
بيروت ، مراجعة د. مصطفى البغا ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣- البغدادي : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على مسائل  
الخلاف ، مطبعة الإرادة .
- ١٤- البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع .
- ١٥- البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،  
عالم الكتب - بيروت .
- ١٦- البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس ، شرح متهى الإرادات ، دار الفكر -  
بيروت .
- ١٧- الترمذi: محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذi ، تعليق : عزت عبيد  
الدعاس ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- ١٨- الجزري: عبدالله بن سليمان ، المواهب السننية شرح الفرائد البهية ، المكتبة  
التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد .
- ١٩- الخطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي ، مواهب الجليل بشرح  
مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٠- الخرشi: محمد ، شرح الخرشi على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .
- ٢١- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار الكتاب  
العربي ، بيروت ، مراجعة فواز زمرلي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٢- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،  
دار المعارف بمصر .
- ٢٣- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الكبير على مختصر خليل ،  
دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤- الرملي: شمس الدين محمد بن حمزة ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، المكتبة  
الإسلامية .
- ٢٥- الزرقاني: عبدالباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر -  
بيروت .
- ٢٦- الزركشي: محمد بهادر ، المثور في القواعد ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر -

الكويت.

- ٢٧- السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨- السبني: أبو عبدالله بن رشيد الفهري، ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة، الشركة التونسية للتوزيع .
- ٢٩- السرخسي: شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٠- السلمي: عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣١- السيوطى: جذل الدين ، الأشباء والنظائر في فروع الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٢- الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام ، مطبعة السعادة .
- ٣٣- الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، المرافقات ، شرح الشيخ عبد الله دراز ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر .
- ٣٤- الشرييني: محمد الخطيب ، معنى الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥- الشروانى: عبدالحميد، حواشى الشروانى على تحفة الحاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٦- العينى: محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠٠ - م ١٩٨٠ .
- ٣٧- العينى : محمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٨- القرافى: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٩- القرافى: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب - بيروت .
- ٤٠- الكاسانى: أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الثانية ، م ١٩٨٢ .

- ٤١ - مالك: ابن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التخني عن ابن القاسم عن مالك ، مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة.
- ٤٢ - مالك: ابن أنس، الموطا ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، دار القلم - بيروت ، تعليق : عبد الوهاب عبداللطيف.
- ٤٣ - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي ، ١٩٥٤م .
- ٤٤ - المشاط: حسن بن محمد ، الجواهر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- ٤٥ - الملياري: زين الدين بن عبدالعزيز، فتح المعين بشرح قرة العين ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٦ - الندوي: علي أحمد، القراءع الفقهية ، دار القلم ، دمشق.
- ٤٧ - الفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني ، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت.
- ٤٨ - النwoي: أبو ذكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.
- ٤٩ - النwoي: أبوذكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- ٥٠ - الونشريسي: أحمد بن يحيى ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لجنة نشر التراث الإسلامي ، بالرباط.
- ٥١ - الونشريسي: أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب والجامع المغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

\*\*\*